

سنن ابن ماجه

4155 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة . فينطلق أحدا يتحامل حتى بالمد . وإن لأحدهم اليوم مائة ألف .
قال شقيق كأنه يعرض بنفسه .
[ش - (يتحامل) أي يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . (يعرض بنفسه) قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول اه - . مصباح .] K صحيح